

1356

من وزير المالية
إلى

الموضوع: النظام الجبائي لمنحة الحرمان
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 15 جوان 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة النظام الجبائي لمنحة الحرمان من استغلال أصل تجاري التي يدفعها مالك عقار لفائدة المتسوغ تبعاً لعدم تمكنه من تجديد عقد الكراء، يشرفني إعلامكم أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لم ينصّ على إعفاء منحة الحرمان من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات، وبالتالي فهي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة للمتسوغ لسنة قبضها. هذا وتقبل للطرح المنحة المذكورة لضبط قاعدة الضريبة للمدين بها لسنة دفعها.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإسداء: حبيبة جراد اللواتي